

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٨٠ لسنة ٢٠٢٠

بشأن إنشاء ميدالية تذكارية (اليوبيل الماسي) لسلاح المشاة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ في شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة؛

وعلى القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ في شأن قواعد خدمة الضباط الاحتياط بالقوات المسلحة؛

وعلى القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ في شأن التعبئة العامة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن القيادة والسيطرة على شئون الدفاع عن الدولة وعلى القوات المسلحة؛

وعلى قانون خدمة ضباط الشرف وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨١؛

وبناءً على ما عرضه القائد العام للقوات المسلحة وزير الدفاع والإنتاج الحربي؛

قرر:

(المادة الأولى)

تنشأ ميدالية تذكارية يطلق عليها (ميدالية اليوبيل الماسي لسلاح المشاة) بمناسبة مرور خمسة وسبعين عاماً على إنشاء إدارة المشاة وتكون من طبقات واحدة (من النحاس المطلى باللون الذهبى) طبقاً للرسوم والمواصفات المرفقة وتلتى فى الترتيب الميداليات العسكرية التى صدرت حتى الآن.

(المادة الثانية)

تمنح هذه الميدالية لجميع أفراد سلاح المشاة الموجوبين بالخدمة يوم ٣٠/٩/٢٠١١ من الضباط وضباط الصف.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ المحرم سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ٥ سبتمبر سنة ٢٠٢٠ م).

عبد الفتاح السيسى

ج ٤٨ لسنة ٢٠٢٠

برقى جدا
- ٥ -مُرفق صادر مع
مذكرة عرض رقم (٣٧ / ٢٠٢٠)

بشأن : إنشاء ميدالية تذكارية (اليوبيل الماسي) لسلام المشاة

شكل الميداليةالوجه الاماميالوجه الخلفيشكل علامة الميدالية